

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦
بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين الصلة له ،
وعلى المرسوم الصادر في ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن
نظام الخدمة المدنية ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه :

مادة اولى

تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية مادة جديدة برقم (٢٣ مكررا) يكون
نصها كالآتي :
مادة (٢٢) مكررا :
mesferlaw.com

تكون الاجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوما في
السنة ، تزداد الى خمسة واربعين يوما للموظف الذي قضى في
خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ولا تدخل
أيام العطلة الاسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الاجازة
الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الاجازة .

ولا يجوز منح الاجازة الدورية الا بعد مضي ستة شهور
من تاريخ تسلم العسل ويصرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة
عد القيام بها .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل بجمعه
من تاريخ نشره .

أصدر الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٥ رمضان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٢ - يونيو ١٩٨٦